

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-238 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالديرية العامة للوظيفة العمومية،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالديرية العامة للوظيفة العمومية الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 09-238 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه من التعويضين الآتيين :
- تعويض التدقيق والرقابة،
- التعويض العملي الخاص.

المادة 3 : يصرف تعويض التدقيق والرقابة شهريا للموظفين المذكورين في المادة الأولى أعلاه حسب النسبتين الآتيتين :

- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة لسلكي المدققين والمفتشين،
- 30 % من الراتب الرئيسي بالنسبة لسلك المراقبين.

المادة 4 : يصرف التعويض العملي الخاص شهريا للموظفين المذكورين في المادة الأولى أعلاه وفق نسبة 25 % من الراتب الرئيسي.

المادة 5 : يخضع التعويضان المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 6 : يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم بتعليمية مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-29 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011.

أحمد أويحيى

**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 203 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011،
يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالديرية العامة للوظيفة العمومية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-29 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام للتعويضات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان التابعين لمصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية،